

ضوابط تغيير التخصص و الجامعة

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب . وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة ، توقف جميع مخصصات المبتعث ، وينظر في إنهاء بعثته .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى ، أو من بلد إلى آخر إلى بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، ولجنة الابتعاث و التدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج .